المراة ابن زوجها عن نصيبها من الدين سوى التركة جاز لانها لما استثنت الدين
يجعل كان المشتري ليس من التركة ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة
او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة انها صالحت ابن زوجها عن
نصيبها من كل شي الا ومما كان للميت على فلان ابن فلان جاز وكذا لو اقرت انها برات
ابن زوجها الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او يقول ان ابن الميت قضى
في حصتي من مال نفسه واستوفيت منه كان جايزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل
فيها حقا وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شي من
جميع حقه جاز الحد ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركايه وصلح الاجنبي على
هذه الحالة جايز فهذا اولى ولا يرجع على شركايه بشي وان كان صالح على ان يكون حق
المدعي للوارث يملك من المدعي بهذا العقد ثم هو يقوم مقام المدعي في اثبات حقه
ان اثبت سلم اليه وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة الشركا ويرجع على
المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل وهو مغصوب في يد اخر
ان اثبت المشتري ملك نفسه عن الغاصب سلم اليه وان عجز يرجع على البايع الثمن
رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة
الموصى له عن الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهم الوارث حق الموصى
له فهذا وما صالح بعض الورثة البعض ان لم يكن في التركة دين ولا شي من المنقول
يجوز الصلح وان كان فيها دين لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة
الوارث ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز
وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل
الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد الا اصولحت المراة عن ثمنها
وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز
الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الوارث او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل
يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا
ويكون

ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم
يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة كان هو الجمع ام مال لم يكن
ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم
صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد
الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك
في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح والله اعلم

باب الصلح عن الدين وغيره

مسايل الفضولي رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهو على
وجهين اما ان كان المدعى به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى
عليه او انكر وكل ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره
فان ادعى دينا فانكر المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان
يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا على دعواك على الف درهم او يقول صالحني عن دعواك على
فلان على الف درهم او يقول صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح
فلانا على الف درهم من مالي او على الفي هذه او على دراهمي على اني ضامن لها فان قال
صالح من دعواك على الف درهم فقال المدعي صالحت يوقف الصلح على اجازة المدعى عليه
ان اجاز جاز ويلزمه البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم
يضف الصلح الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى ثلاثة
الامور واذا لم يوجد شي من ذلك يتوقف كمن قال لغيره خالع امراتك على الف
درهم ولم يضف الى مال نفسه يتوقف الخلع على اجازة المراة ان اجازت نفذ عليها
ويلزمها المال لا على الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذا هاهنا
واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالحني من دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هذا والاول سواء لانه وان اضاف الخلع الى نفسه فمنفعة الصلح ترجع
الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه تحتمل النيابة والوكالة وتحتمل غيره فوقع ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)